

فتاوى الألباني {{2102}} إذا قام الإمام لركعة خامسة

محمد ناصر الدين الألباني

الرابع وقام الى الخامسة ماذا يفعل المعروف في المذاهب انه لا يتابعه ولكن اه الثابت في الحديث صحيح والذي لم يرد خلافه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى ذات يوم الظهر خمسة - [00:00:00](#)

فتابعوا اصحابه ثم لما سلم قالوا له صليت خمسا؟ فقالوا له ازيد في الصلاة؟ قال لا قالوا صليت خمسا فسجد ركعتي سجد سجدتين ثم قال انما انا بشر مثلكم انت كما تنسون - [00:00:22](#)

فاذا نسيت فذكروني فالرسول عليه السلام هنا لم يكن لهم ما كان ينبغي لكم ان تتابعوني على هذا الخطأ بالزيادة وانما اقرهم على متابعتهم اياهم ونرى ان الامام اذا قبل الخامسة - [00:00:45](#)

ينبه فان تنبأ فيها ونعمة. والا توبي. ثم لا ما بجيب ما لا اصل هذا خلاف على الرسول عليه الصلاة والسلام واذا تنبأ هو بعد ان استقام اه اكمل الصيام لا يرجع - [00:01:09](#)

لا يرجع ذاك عدم الرجوع في قيام التشهد الاول من الركعة الثانية. اي لابد يرجع الى الصلاة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:01:34](#)